**الجمهـــوريـــة التونسيـــة**
**وزارة العدل** **الحمـد لله**

**محكمـــة التعقيـب**

**عدد القضية 48497**

**تاريخه :2018-01-30**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :**

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017-03-10 تحـت عدد 30669 من طرف الأستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب

**نيابـة عـن:** "ك.ب.ا.م" المعينـة محـل مخابرتهـا بمكتـب محاميهـا الاسـتاذ "م.م" الكـائن بعمـارة **** نهـج بحيـرة لـوك نـاس ضـفاف البحيرة تونس .

**ضـدّ:** "ف.غ" المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "ع.م.ا.ت" الكـائن ****** نهـج احمـد رامـي حـي الحـدائق البلفـدير تونس ينوبها الأستاذ "ع.م.ا.ت".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 99908 الصـادر بتـاريخ 17-10-2016 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نهائيـا اسـتعجاليا بقبـول مطلـب الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وتخطيـة المستأنف بالمال المؤمن .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ح.ك" حسـب محضـره عـدد 55910 بتـاريخ 2017-04-04 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017-04-06 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 2017-05-04 مـن الاسـتاذ "ع.م.ا.ت" والراميـة الـى طلـب رفـض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أن المطلوبة استصدرت ضده اذنا على عريضة في اجراء عقلة توقيفية على الاموال الراجعة له والموجودة تحت يدي الغير والحال ان الدين موضوع العقلة ليس ثابتا ويتعلق بموضوع تنفيذ في شان نزاع لا زال قائما بينهما طالبا بناء على ذلك الحكم بالرجوع في الاذن على عريضة القاضي باجراء عقلة توقيفية.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 61848 بتاريخ 14-04-2016 يقضي ابتدائيا استعجاليا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في الاذن على عريضة عدد 64238 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 21-01-2016 ورفض مطلب الاذن بالتنفيذ على المسودة .

وحيث استانفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن القول بثبوت دين الطاعنة استنادا الى قرار النقض الصادر عن محكمة التعقيب في غير طريقه لكون النزاع محل نظر مجددا لدى محكمة الاستئناف ولا يمكن القيام بالاجراءات اللاحقة بخصوص النظر في صحة العقلة والأداء وطالما لم يقع فصل النزاع القائم بين الطرفين بوجه بات فان الدين الذي اجريت من اجله العقلة متنازع فيه بصفة جدية ووجود نزاع جاري في شانه لم يقع البت فيه مما يفقد الدين صفة الثبوت المشترطة للاذن بضرب العقلة التوقيفية .

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

**المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التسبيب**

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد على ما اثارته الطاعنة من انه لا علاقة بين النزاع الأصلي وبين دين المعقبة الذي لا تشوبه شائبة باعتبار ان المعقب ضده استخلص مبالغ مالية بواسطة سند قضائي اضمحل وزال وفي جميع الحالات سواء انتهى النزاع الأصلي لفائدة المعقب ضده او لفائدة المعقبة فهي ستكون مضطرة لاستصدار حكم في الأداء بخصوص ما تم تنفيذه عليها بواسطة سند زال وان محكمة القرار المنتقد خلطت بين النزاعين في نطاق مقاصة التي هي ليست آلية وانما ممكنة بشروط قانونية وعند ثبوت الدين الذي لن يحصل الا باستصدار حكم في الغرض ففي غياب سند نافذ فانه لا وجه لابقاء اموال الطاعنة بحوزة المعقب ضده ولا وجه لكي تبقى الأموال المذكورة بحوزته سواء استصدر مستقبلا حكما قضائيا ام لا وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان العلاقة بين موضوع الاذن على عريضة والنزاع الأصلي هي وطيدة وان محكمتي الموضوع قد اصابتا المرمى عند تعليلها الحكم المنتقد وان هذا التعليل مستساغ تستمده المحكمة من الفصل 330 من م م م ت الذي يوجب توفر شرط ثبوت الدين لاجراء عقلة توقيفية وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

**المحكمة**

**عن المطعن الوحيد**

حيث اقتضى الفصل 330 من م م م ت في فقرته الأولى ما يلي "لكل دائن **بدين ثابت** أن يجري عن إذن قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتها مقر المدين كل في حدود نظره عقلة توقيفية تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص الدين المطلوب من المبالغ المالية والمنقولات التي يملكها هذا المدين أو يستحقها ولو كان استحقاقه لها مقترنا بأجل أو معلقا على شرط".

وحيث يتبين من خلال الفصل المذكور أن المشرع خول للقاضي الاذن باجراء العقلة التوقيفية بشرط ان يثبت لديه وجود علاقة مديونية تربط بين دائن عاقل ومدين معقول عنه وأن يكون الدين موضوعها ثابت من خلال ظاهر المؤيدات المقدمة .

وحيث استنتجت محكمة القرار المنتقد أن دين الطاعنة غير ثابت واعتبرت أنه لا يمكن الاذن بضرب العقلة التوقيفية طالما لم يقع فصل النزاع القائم بين الطرفين بوجه بات وطالما كان الدين الذي اجريت من اجله العقلة متنازع فيه بصفة جدية فضلا عن وجود نزاع جاري في شانه لم يقع البت فيه .

وحيث بالرجوع الى اوراق الملف يتبين ان الاذن على عريضة موضوع النزاع الحالي تأسس على تنفيذ المعقب ضده الآن الجزئي للقرار الاستئنافي عدد61988 واستخلاصه لمبلغ قدره 000،د37.000 رغم نقض هذا القرار من طرف محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 29130 .

وحيث يتبين مما تقدم أنه طالما لم يقع فصل النزاع القائم بين الطرفين موضوع الحكم الابتدائي عدد 1780 بوجه بات وطالما ثبت ان المعقب ضده الآن قد استخلص المبلغ الذي اجريت من اجله العقلة تنفيذا لسند قضائي قابل للتنفيذ فان ادعاء المعقبة وجود علاقة مديونية بينها وبين المعقب ضده أحرزت فيها على صفة الدائنة وثبوت هذه المديونية أضحى امرا سابقا لأوانه سيما ان النزاع ما زال جاريا بين الطرفين بخصوص مبلغ العقلة وهو ما أكدته محكمة الحكم المطعون فيه ولا يوهن قضاءها ما ورد بالمطعن المثار لعدم وجاهته وتعين لذلك رده .

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

## ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **30 جانفي 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيد** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

**وحرر في تاريخه**